

Distr.: General
10 January 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

شروح جدول أعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٤-١	المسائل التنظيمية والإجرائية.....
		التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية
٥	٤٠-١٥	السامية والأمن العام.....
		تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية
١١	٦٢-٤١	والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.....
١١	٤٢-٤١	ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
١١	٤٧-٤٣	باء - الحقوق المدنية والسياسية.....
١٢	٦٠-٤٨	جيم - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد.....
١٤	٦٢-٦١	دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان.....
١٥	٦٤-٦٣	٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما.....
١٥	٧٧-٦٥	٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان.....
١٥	٧٠-٦٥	ألف - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.....
١٦	٧١	باء - إجراء تقديم الشكاوى.....
١٧	٧٢	جيم - المحفل الاجتماعي.....
١٧	٧٣	دال - المنتدى المعني بقضايا الأقليات.....
١٧	٧٧-٧٤	هاء - الهيئات والآليات الأخرى لحقوق الإنسان.....
١٨	٨٠-٧٨	٦ - الاستعراض الدوري الشامل.....
١٩	٨٨-٨١	٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.....
		ألف - انتهاكات حقوق الإنسان وآثار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والأراضي
١٩	٨٧-٨١	العربية المحتلة الأخرى.....
٢٠	٨٨	باء - حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.....
٢٠	٩٠-٨٩	٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.....
		العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب،
٢٠	٩٣-٩١	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.....
٢٠	١٠٢-٩٤	١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات.....
٢٣		حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها في الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.....

المرفق

١ - المسائل التنظيمية والإجرائية

تاريخ ومكان انعقاد الدورة

١ - وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، الذي نظر فيه في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في الاجتماع التنظيمي للجولة الخامسة للمجلس، يعقد المجلس دورته السادسة عشرة في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢ - ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة السادسة عشرة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١.

جدول أعمال الدورة

٣ - يرد جدول أعمال المجلس في الفرع الخامس من مرفق قراره ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول أعمال الدورة السادسة عشرة.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤ - يتكون المجلس في دورته الخامسة عشرة من الدول التالية^(١): الاتحاد الروسي (٢٠١٢)؛ الأرجنتين (٢٠١١)؛ الأردن (٢٠١٢)؛ إسبانيا (٢٠١٣)؛ إكوادور (٢٠١٣)؛ أنغولا (٢٠١٣)؛ أوروغواي (٢٠١٢)؛ أوغندا (٢٠١٣)؛ أوكرانيا (٢٠١١)؛ باكستان (٢٠١١)؛ البحرين (٢٠١١)؛ البرازيل (٢٠١١)؛ بلجيكا (٢٠١٢)؛ بنغلاديش (٢٠١٢)؛ بوركينافاسو (٢٠١١)؛ بولندا (٢٠١٣)؛ تايلند (٢٠١٣)؛ الجماهيرية العربية الليبية (٢٠١٣)؛ جمهورية كوريا (٢٠١١)؛ جمهورية مولدوفا (٢٠١٣)؛ جيبوتي (٢٠١٢)؛ زامبيا (٢٠١١)؛ سلوفاكيا (٢٠١١)؛ السنغال (٢٠١٢)؛ سويسرا (٢٠١٣)؛ شيلي (٢٠١١)؛ الصين (٢٠١٢)؛ غابون (٢٠١١)؛ غانا (٢٠١١)؛ غواتيمالا (٢٠١٣)؛ فرنسا (٢٠١١)؛ قطر (٢٠١٣)؛ قبرغيزستان (٢٠١٢)؛ الكاميرون (٢٠١٢)؛ كوبا (٢٠١٢)؛ ماليزيا (٢٠١٣)؛ المكسيك (٢٠١٢)؛ ملديف (٢٠١٣)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٢)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١١)؛ موريشيوس (٢٠١٢)؛ النرويج (٢٠١٢)؛ نيجيريا (٢٠١٢)؛ هنغاريا (٢٠١٢)؛ هولندا (٢٠١٠)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢)؛ اليابان (٢٠١١).

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- فيما يلي تكوين مكتب المجلس لسنته الخامسة، حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١١: رئيس المجلس: سيهاساك فوانغكيكيو (تايلند)؛ نواب الرئيس: أركانجو ماريانو (رومانيا)؛ نواب الرئيس (أنغولا)، رودولفو ريبس رودريغيس (كوبا)، فيدور روسوشا (سلوفاكيا)؛ ونائب الرئيس والمقرر: بيني آنجيل - هانسن (النرويج).

اختيار وتعيين المكلفين بولايات

٦- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ وللشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، سيقتراح الفريق الاستشاري، المكون من هانو هيتمان (فنلندا)، وماريا سيوبانو (رومانيا)، وألفارو نافارو برين (بنما)، وغوبيناتان أشامكولانغار (الهند)، ودارلينغتون موابي (زامبيا)، على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين للولايات التي ينبغي تعيين من يكلفون بها خلال الدورة السادسة عشرة: الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة (خمسة أعضاء)؛ والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات؛ وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (عضو واحد). ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، سيكتمل تعيين المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة عند موافقة المجلس عليه لاحقاً. وسيعين المكلفون بالولايات المعينون قبل نهاية الدورة السادسة عشرة.

اختيار وتعيين أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٧- قرر المجلس، في قراره ٣٦/٦، أن يُنشئ آلية خبراء فرعية لتزويده بالخبرة المواضيعية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية بالأسلوب والشكل المطلوبين من المجلس. وقرر المجلس أن تتألف آلية الخبراء من خمسة خبراء مستقلين يجري اختيارهم وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات من ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، وأوصى بشدة بأن يولي المجلس، في عملية الاختيار والتعيين، الاعتبار اللازم للخبراء الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية.

٨- وبناء على ذلك، سيقتراح الفريق الاستشاري على رئيس المجلس قائمة بمرشحين يجلون محل خبراء آلية الخبراء المستقلين الخمسة الذين تنتهي مدة ولايتهم البالغة ثلاثة أعوام في عام ٢٠١١. وسيكتمل تعيين الخبراء عند موافقة المجلس عليه لاحقاً قبل نهاية الدورة السادسة عشرة.

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

- ٩- انتخب المجلس، في دورته السابعة، أعضاء اللجنة الاستشارية البالغ عددهم ١٨ عضواً، منهم أربعة أعضاء لولاية مدتها سنة واحدة، وسبعة أعضاء لولاية مدتها سنتان، وسبعة أعضاء لولاية مدتها ثلاث سنوات.
- ١٠- وتنتهي في عام ٢٠١١ ولاية الأعضاء السبعة المنتخبين لفترة ثلاث سنوات (اثان لمجموعة الدول الأفريقية، واثان لمجموعة الدول الآسيوية، وعضو لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وعضو لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو لأوروبا الغربية ودول أخرى). ووفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس، سيُنتخب الأعضاء السبعة الجدد في الدورة السادسة عشرة.
- ١١- وتنص الفقرة ٧٠ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن ينتخب المجلس أعضاء اللجنة الاستشارية، بالاقتراع السري، من قائمة المرشحين الذين عُرضت أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها.
- ١٢- وعملاً بالفقرة ٦٧ من مرفق القرار ١/٥، اعتمد المجلس المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط التقنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، بهدف ضمان توافر أفضل خبرة ممكنة للمجلس.
- ١٣- ووفقاً للفقرة ٧١ من مرفق قرار المجلس ١/٥، أتيحت قائمة المرشحين والمعلومات المتصلة بهم للدول الأعضاء وللجمهور في مذكرة مقدمة من الأمين العام (A/HRC/16/19).

تقرير الدورة

- ١٤- سيعرض على المجلس في نهاية دورته مشروع تقرير يعده المقرر لاعتماده. وسيضمن التقرير القرارات والمقررات التي يعتمدها المجلس، وبيانات الرئيس، فضلاً عن ملخص فني لمداولات الدورة السادسة عشرة.

٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

- ١٥- تقدم جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر في هذه التقارير عند النظر في بنود جدول الأعمال المتصلة بها، بحسب الاقتضاء. وسيضمن برنامج العمل التوقيت المحدد لتقديم هذه التقارير.

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١٦- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٤١، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وطلبت إليه، من جملة أمور، تقديم تقارير سنوية عن أنشطته. وسينظر المجلس في التقرير السنوي للمفوضة السامية (A/HRC/16/20) وفي التقريرين اللذين أُعدا عن أنشطة مكنتيها في غوايتمالا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (Add.1 و AHRC/16/20/Add.2).

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٧- طلب المجلس في مقرره ١٣/١ إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومستكملاً إلى المجلس في دورته السادسة عشرة وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لتصحيح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/16/35).

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

١٨- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وبمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/٢٠٠٥، ستعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع (A/HRC/16/21).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٩- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٦٥/٢٢٦، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار، على أن يشمل الخيارات والتوصيات الرامية إلى تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة. وسيعرض على المجلس التقرير المؤقت للأمين العام (A/HRC/16/75).

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

٢٠- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ والبيان المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا، الذي أدلى به رئيس الدورة الحادية والستين باسم اللجنة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، سيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/16/22).

متابعة تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

٢١- أيد المجلس، في الفقرة ٣ من قراره ١٥/١، الاستنتاجات التي تضمنها تقرير بعثة تقصي الحقائق (A/HRC/15/21) ودعا جميع الأطراف المعنية إلى ضمان تنفيذها على الفور.

وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضة السامية أن تُعد تقريراً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من ذلك القرار. وسيُعرض على اللجنة تقرير المفوضة السامية (A/HRC/16/73).

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٢- طلب المجلس، في قراره ٢٧/١٢، إلى الأمين العام أن يُعد دراسة تحليلية بشأن الخطوات المتخذة لتعزيز وتنفيذ البرامج الرامية إلى معالجة حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النحو المشار إليه في المبادئ التوجيهية، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦، وقرار المجلس، في سياق الجهود المبذولة لتحقيق وصول الجميع إلى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وأن يقدم، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته السادسة عشرة للنظر فيه. وسينظر المجلس في الدراسة التحليلية للأمين العام (A/HRC/16/69) (انظر أيضاً الفقرة ٦٠ أدناه).

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٢٣- طلب المجلس، في قراره ١١/١٣، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعد دراسة لزيادة الوعي بالدور الذي يؤديه التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق مقاصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهدافها وأن تتيح الدراسة على الموقع الشبكي للمفوضية، بشكل يسهل الاطلاع عليه، قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة. وسينظر المجلس في هذه الدراسة (A/HRC/16/38) (انظر أيضاً الفقرة ٥٢ أدناه).

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٢٤- طلب المجلس، في قراره ١٢/١٣، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه تقريراً سنوياً يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان للإسهام في تعزيز واحترام أحكام الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وطلب أيضاً إلى المفوضية أن تُعد تجميعاً للكتيبات والأدلة الإرشادية والمواد التدريبية وغيرها من الأدوات التي تعالج قضايا الأقليات، والتي أعدها مختلف كيانات الأمم المتحدة، وأن تقدم هذا التجميع إلى المجلس في دورته السادسة عشرة. وسيُعرض على المجلس التقرير السنوي للمفوضة السامية (A/HRC/16/39) والتجميع (A/HRC/16/29).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢٥- طلب المجلس، في قراره ٢٦/١٣، إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة، مع وضع مضمون ذلك القرار في الاعتبار. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/16/50) (انظر أيضاً الفقرة ٦١ أدناه).

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم التقاليدية للبشرية

٢٦- طلب المجلس، في قراره ٢١/١٢، إلى المفوضة السامية أن تعقد في عام ٢٠١٠ حلقة عمل لتبادل الآراء بشأن المساهمة التي يمكن أن يقدمها تحسين فهم التقاليدية للبشرية، التي تقوم عليها القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تقدم إلى المجلس موجزاً للمناقشات التي دارت في حلقة العمل. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية بشأن مناقشات حلقة العمل المعقودة في جنيف في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (A/HRC/16/37) (انظر الفقرة ٨٩ أدناه).

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٧- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقراره ٣٠/٦، يوجّه نظر المجلس إلى تقرير الأمين العام الذي يجيل فيه خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي أعدت عملاً بقرار لجنة وضع المرأة ٥/٣٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٧ (A/HRC/16/33) (انظر أيضاً الفقرة ٥٨ أدناه).

القضاء على العنف ضد المرأة

٢٨- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠، ستعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمين العام يجيل فيها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/16/34) (انظر أيضاً الفقرة ٥٩ أدناه).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٢٩- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٤، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام بشأن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/16/31) (انظر أيضاً الفقرة ٧٤ أدناه).

الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٤، ستعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/16/74) (انظر أيضاً الفقرة ٧٥ أدناه).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٣١- طلب المجلس، في قراره ٨/٩ المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس سنوياً تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار وعن معوقات تنفيذه. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك التوصيات الرامية إلى تنسيق نظام هيئات المعاهدات وإصلاحه ومواصلة تحسين فعاليته (A/HRC/16/32) (انظر أيضاً الفقرة ٧٦ أدناه). ويتضمن التقرير معلومات عن نتائج الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في بروكسل في ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، بالإضافة إلى معلومات عن الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة

٣٢- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢، سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام الذي يتضمن إشارات إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير المقدمة من الإجراءات الخاصة (A/HRC/16/30) (انظر أيضاً الفقرة ٧٧ أدناه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٣٣- طلب المجلس، في قراره ٥/١٣، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته السادسة عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/16/25) (انظر أيضاً الفقرة ٨٧ أدناه).

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٤- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/16/76) وبشأن العملية التي تجريها حالياً لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لاعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس، ولضمان تدعيم العملية باستعراض دوري مناسب، وبشأن طرق ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل المجلس (A/HRC/16/77) (انظر أيضاً الفقرة ٩٠ أدناه).

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٣٥- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠٤، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/16/66) (انظر أيضاً الفقرة ٩٤ أدناه).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٣٦- طلب المجلس، في مقرره ١١٣/٢، إلى المفوضة السامية أن تواصل، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وأن تقدم وتزيد الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن تقدم إلى المجلس بانتظام تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مع توجيه اهتمام خاص إلى حقوق المرأة، وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/16/67) (انظر أيضاً الفقرة ٩٥ أدناه).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٧- دعا المجلس، في قراره ٢٢/١٣، المفوضة السامية إلى أن تقدم إليه في دورته السادسة عشرة تقريراً عن التطورات في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البلد. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/16/27) (انظر أيضاً الفقرة ٩٨ أدناه).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

٣٨- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٥، سيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبها، بما في ذلك التعاون التقني، في نيبال (A/HRC/16/23) (انظر أيضاً الفقرة ٩٩ أدناه).

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

٣٩- دعا المجلس، في قراره ٢١/١٣، المفوضة السامية إلى أن تقدم إليه في دورته السادسة عشرة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة مكتبها في غينيا. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/16/26) (انظر أيضاً الفقرة ١٠٠ أدناه).

تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

٤٠- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠٥، سيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية بشأن تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/16/78) (انظر أيضاً الفقرة ١٠١ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

٤١- طلب المجلس، في قراره ٢٧/٦ و ٨/١٥، إلى المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب أن تقدم تقريراً إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة راكيل رولنيك (A/HRC/16/42) و(Add.1-4).

الحق في الغذاء

٤٢- طلب المجلس، في قراره ٤/١٣، إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يقدم إليه في دورته السادسة عشرة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أولفبييه دي شوتير (A/HRC/16/49 و Add.1-3).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

الاحتجاز التعسفي

٤٣- طلب المجلس، في قراره ٤/٦، إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته وما يتوصل إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/16/47 و Add.1-3).

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٤٤- شجّع المجلس، في قراره ١٢/٧، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أن يقدم تقريراً منتظماً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/16/48 و Add.1-2).

٤٥- وطلب المجلس أيضاً، في قراره ١٠/١٤، إلى الفريق العامل أن يُعد تقريراً لتقديمه إلى المجلس في دورته السادسة عشرة بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمعالجة حالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية الوطنية، استناداً إلى الإسهامات المطلوبة من الدول الأعضاء. وسيعرض على المجلس تقرير الفريق العامل (A/HRC/16/48/Add.3).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٦ - سينظر المجلس، وفقاً لقراراته ١/٥ و ٨/٨ و ٢٤/١٠ و ١٩/١٣، في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إرنستو منديس (A/HRC/16/52 و Add.1-5).

حرية الدين أو المعتقد

٤٧ - سينظر المجلس، وفقاً لقراريه ٣٧/٦ و ١١/١٤، في تقرير المقرر الخاص، هاينر بيلفيلدت (A/HRC/16/53 و Add.1).

جيم - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

المشردون داخلياً

٤٨ - قرر المجلس، في قراره ٦/١٤، تمديد ولاية الإجراء الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً باعتباره مقررًا خاصاً لفترة ثلاث سنوات ودعا المقرر الخاص إلى أن يواصل تقديم تقارير سنوية بشأن تنفيذ ولايته، مع تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وبشأن تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات. وقرر المجلس أيضاً أن يواصل النظر في المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، شالوكا بياني (A/HRC/16/43 و Add.1-5).

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٤٩ - طلب المجلس، في قراره ٨/٧، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن تقدم بانتظام تقارير إلى المجلس، وقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة، مارغريت سيكاغيا (A/HRC/16/44 و Add.1-3).

قضايا الأقليات

٥٠ - طلب المجلس، في قراره ٦/٧، إلى الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن تقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطتها، بما في ذلك توصيات بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وسينظر المجلس في تقارير الخبيرة المستقلة غاي ماكدوغال (A/HRC/16/45 و Add.1-3). ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقارير المفوضة السامية (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه) والمنتدى المعني بقضايا الأقليات (انظر الفقرة ٧٣ أدناه).

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٥١- قرر المجلس، في قراره ٩/٧، أن يُجري حواراً تفاعلياً سنوياً في إحدى دوراته العادية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعملاً بالقرار ١١/١٣، سيعقد المجلس النقاش التفاعلي السنوي الثالث في دورته السادسة عشرة، حيث سيجري التركيز على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق مقاصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهدافها (انظر المرفق).

٥٢- وطلب المجلس، في قراره ١١/١٣، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة لزيادة الوعي بدور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق مقاصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهدافها، وأن تتيحها على الموقع الشبكي للمفوضية، في شكل يسهل الاطلاع عليه. وترد الدراسة في الوثيقة A/HRC/16/38 (انظر أيضاً الفقرة ٢٣ أعلاه).

حقوق الطفل

٥٣- قرر المجلس، في قراره ٢٩/٧، أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً لا يقل عن اجتماع سنوي لمدة يوم كامل لمناقشة مواضيع محددة مختلفة تتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك تحديد التحديات في مجال أعمال حقوق الطفل، بالإضافة إلى التدابير وأفضل الممارسات التي يمكن أن تعتمد عليها الدول والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، ولتقييم الإدماج الفعلي لحقوق الطفل في عمله، ابتداءً من عام ٢٠٠٩. وسيعقد المجلس اجتماع اليوم الكامل الثالث في أثناء دورته السادسة عشرة، وهو الاجتماع الذي سيركّز، وفقاً لقرار المجلس ٢٠/١٣، على حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع (انظر المرفق).

٥٤- وطلب المجلس، في قراره ٢٠/١٣، إلى المفوضية السامية أن تُعد ملخصاً عن اجتماع اليوم الكامل المعقود بشأن حقوق الطفل في أثناء الدورة الثالثة عشرة، كمتابعة لقرار المجلس ٢٩/٧. وسيعرض على المجلس الملخص الذي أعدته المفوضية السامية (A/HRC/16/55).

٥٥- ودعا المجلس أيضاً، في القرار ٢٠/١٣، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال إلى التعاون في المواضيع التي تحظى باهتمام مشترك ضمن حدود ولايتيهما، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته السادسة عشرة بشأن آليات المشورة والتظلم والإبلاغ الفعالة والمراعية لاحتياجات الطفل التي تمكّن الأطفال من الإبلاغ بصورة مأمونة عن حوادث العنف. وسينظر المجلس في التقرير المشترك (A/HRC/16/56).

٥٦- وطلب المجلس أيضاً إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة الخاصة بنجاح معلا أمجد (A/HRC/16/57 و Add.1-5).

٥٧- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٦١، سينظر المجلس في التقرير السنوي المقدم إلى المجلس من الممتلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس بايس (A/HRC/16/54).

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٨- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام الذي يجيل فيه خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/16/33) (انظر أيضاً الفقرة ٢٧ أعلاه).

القضاء على العنف ضد المرأة

٥٩- يمكن الرجوع إلى مذكرة الأمين العام التي يجيل فيها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/16/34) (انظر أيضاً الفقرة ٢٨ أعلاه).

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٦٠- يمكن الرجوع إلى الدراسة التحليلية التي أعدها الأمين العام بموجب قرار المجلس ٢٧/١٢ بشأن الخطوات المتخذة لتعزيز وتنفيذ البرامج الرامية إلى معالجة حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (A/HRC/16/59) (انظر أيضاً الفقرة ٢٢ أعلاه).

دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٦١- طلب المجلس، في قراره ٢٦/١٣ إلى المفوضة السامية والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب تقديم تقاريرهما إلى المجلس في دورته السادسة عشرة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/16/50) وتقارير المقرر الخاص (A/HRC/16/51 و Add.1-4) (انظر أيضاً الفقرة ٢٥ أعلاه).

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

٦٢- قرر المجلس، في مقرره ١١٦/١٥، أن يعقد في دورته السادسة عشرة حلقة مناقشة بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتصدي لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مع التركيز بشكل خاص على المسؤولية الأساسية للدول فيما يتعلق بتعزيز وحماية

حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، وبشأن تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وبشأن حماية حقوق جميع ضحايا الإرهاب (انظر المرفق).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٦٣- طلب المجلس، في قراره ١٣/١٤، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يقدم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، مرزوقي داروسمان (A/HRC/16/58).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٦٤- سينظر المجلس، عملاً بقراره ١٣/٢٥، في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كوينتانا (A/HRC/16/59).

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٦٥- أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً للولاية التي أوكلتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١.

٦٦- وعقدت اللجنة الاستشارية دورتها الخامسة في الفترة من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ ودورها السادسة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ووفقاً للفقرة ٨٠ من مرفق القرار ١/٥، سيُعرض على المجلس تقريراً للجنة الاستشارية عن دورتها الخامسة والسادسة (A/HRC/16/60 و A/HRC/16/61).

إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٦٧- قرر المجلس، في قراره ١٣/١٥، أن يُنشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية تُسند إليه ولاية التفاوض على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على أساس المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية، ووضع في صيغته النهائية وعرضه على المجلس، وقرر المجلس أيضاً أن يجتمع الفريق العامل لمدة أقصاها خمسة أيام عمل قبل دورته السادسة عشرة. وعقد الفريق العامل دورته في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وسيُعرض على المجلس تقرير الفريق العامل (A/HRC/16/41).

الحق في الغذاء

٦٨ - نظر المجلس، في دورته الثالثة عشرة، في الدراسة الأولية المقدمة من اللجنة الاستشارية بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء، وهي الدراسة التي شملت تحديداً للممارسات الجيدة في سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز (A/HRC/13/32). وطلب المجلس، في قراره ٤/١٣، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات الخاصة والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة بشأن الممارسات الجيدة في سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز المبينة في الدراسة الأولية، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لدى إتمام الدراسة. وستُعرض على المجلس الدراسة النهائية للجنة الاستشارية بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء (A/HRC/16/40).

٦٩ - وطلب المجلس أيضاً، في القرار ٤/١٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تُجري دراسة أولية بشأن سبل ووسائل مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء، وبخاصة صغار المزارعين من منتجي الأغذية و/أو غيرها من المنتجات الزراعية، بما في ذلك المنتجات المباشرة لزراعة الأرض ومنتجات الأنشطة التقليدية لصيد الأسماك والحيوانات والرعي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة عشرة. وستُعرض على المجلس دراسة اللجنة الاستشارية (A/HRC/16/63).

المفقودون

٧٠ - أحاط المجلس علماً، في مقرره ١٤/١٨، بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة المفقودين وطلب إلى اللجنة الاستشارية إتمام الدراسة المتعلقة بهذا الموضوع وتقديمها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة. وستُعرض على المجلس الدراسة النهائية للجنة الاستشارية (A/HRC/16/70).

باء - إجراء تقديم الشكاوى

٧١ - أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة ٩٨ من مرفق القرار ١/٥، طُلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه. واجتمع الفريق العامل المعني بالحالات في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وسينظر المجلس في دورته السادسة عشرة في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات في جلستين مغلقتين.

جيم - المحفل الاجتماعي

٧٢- أكد المجلس من جديد، في قراره ١٧/١٣، وجود المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية. وعُقد المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وركز على ثلاث قضايا رئيسية، هي (أ) الآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و(ب) التدابير والإجراءات التي ينبغي اتخاذها للتصدي لتأثير تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك تأثيره على أضعف الفئات، وبخاصة النساء والأطفال؛ و(ج) المساعدة والتعاون الدوليان في التصدي لتأثير تغير المناخ المتصل بحقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير تلك الدورة (A/HRC/16/62).

دال - المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٧٣- قرر المجلس، في قراره ١٥/٦، أن يُنشئ منتدى بشأن قضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، ولتقديم المساهمات المواضيعية والخبرة في أعمال الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. وعقد المنتدى المعني بقضايا الأقليات دورته الثالثة في ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وسينظر المجلس في دورته السادسة عشرة في توصيات المنتدى بشأن قضية الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية (A/HRC/16/46) (انظر أيضاً الفقرة ٥٠ أعلاه).

هاء - الهيئات والآليات الأخرى لحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٧٤- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/16/31) (انظر أيضاً الفقرة ٢٩ أعلاه).

الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٤، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/16/74) (انظر أيضاً الفقرة ٣٠ أعلاه).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٧٦- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار المجلس ٨/٩ ومعوقات تنفيذه (A/HRC/16/32) (انظر أيضاً الفقرة ٣١ أعلاه).

استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة

٧٧- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام الذي يتضمن إشارات إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير المقدمة من الإجراءات الخاصة (A/HRC/16/30) (انظر أيضاً الفقرة ٣٢ أعلاه).

٦- الاستعراض الدوري الشامل

٧٨- أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته التاسعة في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وسينظر المجلس، في دورته السادسة عشرة، في النتائج النهائية لاستعراض البلدان التالية ويعتمدها: ليبيريا، وملاوي، ومنغوليا، وبنما، وملديف، وأندورا، وبلغاريا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، وجزر مارشال، وكرواتيا، وجامايكا، والجمهورية العربية الليبية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ولبنان، وموريتانيا (انظر A/HRC/12/50، المرفق السادس).

٧٩- وعملاً ببيان الرئيس المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل والذي وُفق عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، فإن تقرير الفريق العامل، بالإضافة إلى آراء الدولة موضع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدولة موضع الاستعراض والردود المقدمة من هذه الدولة، قبل اعتماد المجلس للنتائج في جلسته العامة، على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بشكل كافٍ أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل، ستشكل نتائج الاستعراض التي سيعتمدها المجلس في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. كما أُتفق على أن يُدرج في تقرير دورة المجلس موجز للآراء التي تعرب عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن نتائج الاستعراض، والآراء الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس، فضلاً عن التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

٨٠- وبناءً على طلب المجلس في قراره ٢٣/١٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، ستطلع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المجلس في دورته السادسة عشرة على التقدم المحرز في تفعيل الصندوق الاستثماري للترعاعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية.

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف - انتهاكات حقوق الإنسان وآثار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٨١- قرر المجلس، في قراره ٧/١٣، أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته السادسة عشرة.

انتهاكات إسرائيل الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٨٢- قرر المجلس، في قراره ٨/١٣، أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته السادسة عشرة.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

٨٣- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك (A/HRC/16/72).

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة

٨٤- قرر المجلس، في قراره ٩/١٣، في سياق متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، أن ينشئ لجنة من الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية، قانونية أو غير ذلك، تتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها وصدقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية، وطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة. وبعد أن نظر المجلس في التقرير المذكور، في دورته الخامسة عشرة، قرر، في قراره ٦/١٥، تجديد واستئناف ولاية لجنة الخبراء المستقلين وطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السادسة عشرة. وسيعرض على المجلس تقرير اللجنة (A/HRC/16/24).

٨٥- وطلب المجلس، في قراره ٦/١٥، إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته السادسة عشرة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/16/28).

متابعة الدورات الاستثنائية

٨٦- طلب المجلس، في قراره د-١٢/١، المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، إلى المفوضة السامية أن تقوم، عملاً بالقرار د-١٢/٩، وفي سياق تقاريرها الدورية، برصد وتوثيق

حالة تنفيذ إسرائيل للالتزامات التي تقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان في القدس الشرقية ومحيطها وبتقديم تقرير عن ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه تقريراً عن حالة تنفيذ القرار د-١٢/١. وسيعرض على المجلس التقرير الدوري الثالث للمفوضة السامية بشأن متابعة الدورة الاستثنائية التاسعة للمجلس والتقرير المتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/HRC/16/71).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٨٧- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام ذي الصلة (A/HRC/16/25) (انظر أيضاً الفقرة ٣٣ أعلاه).

باء - حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

٨٨- قرر المجلس، في قراره ٦/١٣، أن يواصل النظر في دورته السادسة عشرة في مسألة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم التقييم التقليدي للبشرية

٨٩- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن مناقشات حلقة العمل المعقودة بشأن هذا الموضوع (A/HRC/16/37) (انظر أيضاً الفقرة ٢٦ أعلاه).

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٩٠- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (A/HRC/16/76 و A/HRC/16/77) (انظر أيضاً الفقرة ٣٤ أعلاه).

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

٩١- قرر المجلس، في قراره ١٢/١١، تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات أخرى. ووفقاً للقرار ١٦/١٤، عقد الفريق العامل دورته الثامنة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وهي الدورة التي خُصص فيها يوماً لعمل للتحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لصدور إعلان وبرنامج عمل ديربان. وسيعرض على المجلس تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة (A/HRC/16/64).

٩٢- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣، إنشاء لجنة مخصصة تُعنى بوضع معايير تكميلية وأوصى بأن تعقد هذه اللجنة دورات سنوية مدة كل منها ١٠ أيام عمل بغية وضع الصكوك القانونية المطلوبة وأن تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس عن التقدم الفعلي في وضع المعايير التكميلية. وقرر المجلس، في قراره ١٨/١٣، أن تعقد اللجنة دورتها الثالثة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وستعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام (A/HRC/16/65).

حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي

٩٣- قرر المجلس، في قراره ١٦/١٤، أن يعقد في أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورته السادسة عشرة حلقة نقاش تركز على التمتع الكامل بحقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي، احتفالاً بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي (انظر المرفق).

١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٩٤- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/HRC/16/66) (انظر أيضاً الفقرة ٣٥ أعلاه).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٩٥- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/HRC/16/67) (انظر أيضاً الفقرة ٣٦ أعلاه).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٩٦- قرر المجلس، في قراره ٢٢/١٣ أن يواصل في دورته السادسة عشرة متابعة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٩٧- وعملاً بقرار المجلس د-١/٨، قدّم السبعة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، المشار إليهم في قراره ٢٠/٧، إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة تقريراً مشتركاً بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ودراسة عاجلة للحالة في شرق البلد (A/HRC/13/63). ودعا المجلس، في قراره ٢٢/١٣، المكلفين بالولايات

إلى موافاته في دورته السادسة عشرة بتقرير عن تطور الحالة. وسيعرض على المجلس التقرير الموحد للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح (A/HRC/16/68).

٩٨- ويمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية بشأن تطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ذلك البلد (A/HRC/16/27) (انظر أيضاً الفقرة ٣٧ أعلاه).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

٩٩- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال (A/HRC/16/23) (انظر أيضاً الفقرة ٣٨ أعلاه).

تدعيم التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

١٠٠- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان وعمل مكتبها في كينيا (A/HRC/16/26) (انظر أيضاً الفقرة ٣٩ أعلاه).

تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

١٠١- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية بشأن تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/16/78) (انظر أيضاً الفقرة ٤٠ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان

١٠٢- طلب المجلس، في قراره ٤/١٤، إلى المفوضة السامية مواصلة تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتب المفوضية في بيشكيك والعمل مع حكومة قيرغيزستان والجهات الفاعلة الأخرى، بحسب الاقتضاء، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية التي من شأنها تدعيم قدرة قيرغيزستان على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وإطلاع المجلس على التقدم المحرز وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته السابعة عشرة. وستطلع المفوضة السامية المجلس في الدورة السادسة عشرة على التقدم المحرز في هذا الشأن.

حلقات النقاش والمناقشات المقرّ عقدها في الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان

حلقة النقاش/المناقشة

القرار/المقرر

١٦/١٤، الفقرة ٢

حلقة نقاش تُعقد في أثناء الجزء الرفيع المستوى بشأن التمتع الكامل بحقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي، احتفالاً بالسنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١١٦/١٥، الفقرة ١

حلقة نقاش بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتصدي لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

٢٠/١٣، الفقرة ٢٠

اجتماع اليوم الكامل السنوي الذي يركّز على اتباع نهج كلي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

حقوق الطفل: مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال

١١/١٣، الفقرة ١٣

النقاش التفاعلي السنوي الذي يركّز على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق مقاصد الاتفاقية وأهدافها

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة